

آلية التقديم يطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

1. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيس للجمعية.
 - إرفاق السيرة الذاتية.
 - عدد 4 صور شخصية .
2. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية .
3. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية .

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

أنواع العضوية فاي الجمعية

• عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال كحد أدنى.

• عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال كحد أدنى.

مميزات العضوية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
2. يحق لك الترشيح لعضوية مجلس الإدارة اعتبار من الدورة الثالثة.
3. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية .
4. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
5. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .
6. الاطلاع والحصول على دعوة لمؤتمرات الأسرء .

فقدان العضوية :


يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

1. الوفاؤ.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادؤ.
4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارةؤ.
5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارةؤ.

إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارةؤ إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

وتم اعتماد هذه الآلية من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٢٦ م

الاسم	المنصب	التوقيع
محمد عمر حسين نتو	رئيس المجلس	
صالح عبدالله الشخي	نائب رئيس المجلس	
ماجد محمد الجنيذ	المشرف المالي	
بدر فرحان الروقي	عضو المجلس	
وليسد قاروت	عضو المجلس	
مصطفى سليمان صعيدي	عضو مؤسس	
عبدالله عادل كعكي	عضو مؤسس	
فؤاد عبدالله بخاري	عضو مؤسس	
عبدالرحيم بخاري	عضو مؤسس	

والله ولي التوفيق